

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠١
تعليمات كيفية التصريح عن البضاعة الواردة مع القادمين إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩) لسنة ٢٠٠١

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩) لسنة ٢٠٠١، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة ١-تسمى هذه التعليمات (تعليمات كيفية التصريح عن البضاعة الواردة مع القادمين إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة ٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
النظام:	نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
المنطقة:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة الجمركية:	أراضي المملكة ومياها الإقليمية باستثناء المنطقة.
المديرية:	مديرية الجمارك في السلطة.
المدير:	مدير المديرية .

المادة ٣- على جميع المسافرين الداخلين إلى المنطقة من المنطقة الجمركية التصريح شفويا أو خطيا لموظف المديرية عما يلي:

أ- البضائع المقيدة أو المحظورة أو الممنوعة .
ب- الكميات التجارية من أي بضاعة .

ج- أي بضائع بحوزتهم والتي لا تشكل أمتعة شخصية أو هدايا.

المادة ٤- بدون المسافر أو موظف المديرية على الأنموذج المعد من قبل المديرية المعلومات التالية:
أ- اسم المسافر وعنوانه الدائم .

ب- كمية البضائع التي بحوزة المسافر ووصفها وقيمتها التجارية .

ج- الأرقام المتسلسلة للبضائع التي تحمل أرقاماً تميزها عن غيرها .

المادة ٥- أ- تعرف بضائع الاستعمال الشخصي والمنزلي بالتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.

ب- لا يلتزم أي شخص يدخل إلى المنطقة من المنطقة الجمركية بالتوقف عند النقاط الجمركية ما لم ينوي التصريح عن الإدخال المؤقت للبضائع التجارية أو البضائع الشخصية ذات القيمة العالية كالكاميرات الشخصية والكاميرات والبضائع الإلكترونية والساعات وغيرها مما تحدده المديرية لهذه الغاية أو وفقا لكل حالة على حدة.

ج- يتم التعرف على هذه البضائع من خلال أرقامها المتسلسلة ويتم وضعها على الأنموذج المقدم من المديرية لهذا الغرض على النقاط الجمركية، ويتم ختم هذا النموذج وتوقيعه من قبل موظف المديرية .

المادة ٦- على المسافرين القادمين إلى المنطقة من خلال الحدود الدولية التوقف لدى موظف المديرية الذي يحق له القيام بتفتيش أمتعتهم ، ويخضع لهذا التفتيش ما يعادل ١٠% من مجموع عدد المسافرين .

المادة ٧- يتم اتباع وتطبيق إجراءات مبسطة في التعامل مع المسافرين من قبل السلطة، والتي تتضمن التعاون مع دائرة الجمارك العامة، وواجبات ومعايير الخدمة وإجراءات التطبيق وذلك لتحقيق التوازن بين تحقيق تدفق حركة ذو كفاءة لتسهيل حركة المسافرين ومواجهة احتمالات عدم الالتزام .